


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ . الموافق ٢ شباط سنة ٢٠١٤ م

رقم العدد : ٥٢٦٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

**تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣****تعليمات معدلة لتعليمات إصدار وثائق التأمين التكميلي للمركبات****صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات إصدار وثائق التأمين التكميلي للمركبات لسنة ٢٠١٣) وتقرأ مع التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرتين (ج) و(د) التاليتين إليها:-

- ج- اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١، إصدار وثيقة التأمين إلكترونياً من خلال نظام إلكتروني محوسب متصل مع مركز الشركة الرئيسي، بحيث تحمل كل وثيقة رقماً متسلسلاً يتم تثبيته في قاعدة بيانات الشركة التي يجب أن تشتمل على اسم المؤمن له واسم الشخص الذي أصدر الوثيقة وصفته ومكان الإصدار وتاريخ الإصدار وسعر وثيقة التأمين.
- د- تثبيت مبلغ التأمين وسعر/ قيمة قسط وثيقة التأمين ومبلغ التحمل (الإعفاء) رقماً وكتابةً في جدول الوثيقة أو في مكان ظاهر وواضح على الصفحة الأولى من الوثيقة، حسب مقتضى الحال.

مجلس إدارة  
هيئة التأمين